رابط المادة على منصة باحث

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح عمدة الأحكام - د.طلال الدوسري | ف5 | درس 24

طلال الدوسري

الذين لا يعلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد لا زلنا في شرح كتاب عمدة الاحفام - 00:00:02

العلامة الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله تعالى ولا زلنا في يا رحيم كتابي الايمان والنذور في باب القضاء قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ام سلمة رضي الله عنها - 00:00:31

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصومة سمع سمع جلبة خصم بباب حجرته فخرج اليهم فقال الا انما انا بشر وانما يأتيني الخصم ولعل بعضكم يكون ابلغ - 00:00:57

من بعض فاحسب انه صادق فاقضي له. فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليحملها او يذرها هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى في باب القضاء - 00:01:17

وهو الدال على جملة من المسائل ابرزها ان القاضي لا يقضي بعلمه وانما يقضي بناء على ما تثبت به بناء على ما تثبت تثبته البينة او اليمين على ما سيأتي - 00:01:37

قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ام سلمة لام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع سمع جلبة خصم اي سمع اصوات اختصام بباب حجرته فخرج اليهم. خرج النبي صلى الله عليه وسلم اليهم - 00:02:02

فقال الا انما انا بشر انما انا بشر يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم يخبر انه يجري عليه ما يجري على البشر من حيث كونهم لا يعلمون الغيب وانما يطلعون فقط على الظاهر كما هو شأن - 00:02:27

البشر فليس من شأن بشريته ان يعرف المحق من المبطل في حقيقة الامر قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانما يأتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض - 00:02:51

بعض المتخاصمين يكون ابلغ من بعض افصح في بيان حجته من بعض وهذا واظح فان الناس يتفاوتون في قدرتهم على البيان عما في انفسهم ربما كان بيان الانسان في دعواه - 00:03:12

مظهرا على انه احق بما ادعى من الطرف الاخر لضعف الطرف الاخر وقصوره في الافصاح هو البيان عما يدعيه قال صلى الله عليه وسلم فاحسبوا انه صادق فاحسب يعني اظن - 00:03:42

انه صادق بناء على كلامه وبلاغته بالافصاح عما يدعيه فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب انه صادق في حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المصنف ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض - 00:04:10

قال صلى الله عليه وسلم فاقضي له يعني لما يظن النبي صلى الله عليه وسلم انه صادق بناء على قوته في حجته ينشأ عن ذلك ان يحكم النبي صلى الله عليه وسلم له بما ادعاه - 00:04:42

وهذا يدل على امور منها ان النبي صلى الله عليه وسلم يقع منه الاجتهاد لان الاجتهاد اما ان يكون على سبيل الفتوى واما ان يكون على سبيل القضاء والقضاء فيه معنى الفتوى والزيادة من حيث الالزام - 00:05:08

اذا وقع الاجتهاد في القضاء فالاجتهاد في الفتوى من باب هذا الحكم للنبي صلى الله عليه وسلم الذي يخبر عنه هو حكم اجتهادي

قال صلى الله عليه وسلم قضيت له بحق مسلم - 00:05:33
فانما هي قطعة من نار فليحملها او يذرها فمن قضيت له بحق مسلم يا من حكمت له بحق مسلم وليس قوله مسلم مقصودا وانما خص المسلم لانه هو الحالة الغالبة - 00:05:53
او لانه الاهم والا فالحكم كذلك في من قضي له بحق ذم او معاهد من الكفار وهو ليس له يعني ان قظاء القاظي بحق ذمي او معاهد لمسلم لا يجعل ذلك حلالا له اذا لم يكن - 00:06:20
هكذا هو في حقيقة الامر وباطنه قال صلى الله عليه وسلم فانما هي قطعة من نار يعني هذا الذي حكمت له بناء على ما ادعاه دون ان يكون له في حقيقة الامر وباطنه - 00:06:43
انما هو قطعة من النار والعياذ بالله نار جهنم وهذا يفيد بانه حرام يفيد بانه حرام وانه لا يكد له بمجرد حكم الحاكم فحكم القاضي لا يحل حراما حكم القاضي - 00:07:01
لا يحل حراما اذا لم يكن كذلك في باطن الامر قال صلى الله عليه وسلم فليحملها او يذرها هل هذا على سبيل التخيير الذي هو حقيقة الاباحة جوابنا وانما هذا - 00:07:22
من باب تحذير السلام ورحمة الله ونظيره قول الله تبارك وتعالى من شاء فليؤمن ومن شاء يكفر هذا لا يدل على اباحة الكفر بل ان الامر نفسه ربما يأتي على سبيل - 00:07:39
التحذير فلا يدل على المشروعية فضلا عن الاباحة كقول الله تبارك وتعالى اعملوا ما شئتم انه بما تعملون بصير وهذا الكلام يذكره اهل العلم رحمهم الله تعالى في الوصول وهذا الحديث - 00:07:55
يدل على ان القاضي انما يحكم بالظاهر هذا يشبه قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله. اما ما في ما في - 00:08:17
مواطنهم فامره الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم لعل بعظكم ان يكون ابلغ من بعظ فاحسبوا انه صادق فاقظي له يدل على ان القاضي لا يحكم الا وفق البينة التي يسمعها - 00:08:32
قد جاء في بعض الروايات انما احكم بنحو ما اسمع ولهذا الفقهاء رحمهم الله تعالى يبحثون مسألة وهي هل يصوغ الحاكم القاضي ان يحكم بعلمه مجردا هذه المسألة فيها كلام طويل - 00:09:02
ومذهب الحنابلة رحمهم الله انه لا يسوغ للحاكم ان يحكم في علمه الا فيما اقر به انسان في مجلس الحكم مر بي في مجلس الحكم لا ان يكون سمع هذا قبل مجلس الحكم - 00:09:26
اذا القاضي لا يقضي بعلمه الا فيما اقر به انسان في مجلس الحكم وفي مسألة تزكية الشهود بمعنى لو ان الانسان لو ان قاضيا شهد بيعة بين طرفين قبل ان يتولى القضاء او بعد ان يتولى القضاء - 00:09:51
ثم تداعى الطرفان عنده في المحكمة فلا يجوز له ولا يصوغ له ان يحكم بناء على علمه وانما يطلب من المدعي البينة هذا هو آآ مذهب الحنابلة ومما يدل عليه - 00:10:16
الحديث ما سبقت الاشارة اليه من وقوع الاجتهاد من النبي صلى الله عليه وسلم هذا ظاهر يقول فاحسبوا انه صادق يعني اظن انما يكون في الاجتهاد ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبدالرحمن بن ابي بكرة رضي الله عنه قال - 00:10:41
كتب الي ابي وكتبت له الى ابنه عبد الله ابن ابي بكرة وهو قاض بسجستان الا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:11:03
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وفي رواية لا يقظين حكم بين اثنين وهو غضبان حديث ابي بكر رضي الله عنه الذي ساقه المؤلف رحمه الله تعالى ظاهر الصلة بباب - 00:11:16
القضاء وهو يشير الى الاحوال التي يجتنب القاضي القضاء فيها قال المؤلف رحمه الله عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة وهو من التابعين قال كتب لي قال كتب ابي ابوه ابو بكر رضي الله عنه الصحابة وكتبت له - 00:11:31

كتب ابي يعني امرني ان اكتب له وكتبت له يعني امرني ان اكتب الى ابنه عبدالله بن ابي بكرة وكان عبد الله ابنه هذا بسجستان وهي بلد معروف جهة فارس - 00:11:59

كتب ابو بكرة لابنه عبد الله الا تحكم بين اثنين وانت غضبان فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان قال فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحكم احد باثنين وهو غضبان. اي في حالة - 00:12:20

غضبان صيغة مبالغة من الغضب لان الغضب على اقسام منه الغضب اليسير وهذا لا يكاد ينفك عنه كثير من الناس عند احتدام النقاش في بعض الامور هذا لا يؤثر في الاحكام الشرعية سواء في مسألة الغضب او سواء في مسألة القضاء او في مسألة الطلاق او في غيرها - 00:12:45

من المسائل الحالة الثانية شدة الغضب وهي التي اه تراد هنا في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم قال وهو غظبان وغضبان صيغة مبالغة من الغضب ولهذا لا يجوز للقاضي - 00:13:15

ان يحكم يعني يفصل بين الناس يحكم في القضايا مع شدة الغضب لماذا لان هذه الشدة هذا الغضب الشديد مؤثر في الفكر وربما ادى هذا الى خطأ في في حكمه - 00:13:35

فلا يحكم وهو غضبان حتى وان كان الغضب وحتى وان كان المهيج لغضبه الغضب الشديد امرا مشروعا لو كان غضبا الله تبارك وتعالى واذا تقرر ذلك نهي القاضي عن القضاء - 00:14:00

وهو غضبان فانه يلحق بالغضب ما كان في معناه مما يشوش الخاطر ويشغل الفكر عن النظر والتوصل الى الحق مثل حالة شدة الجوع او شدة العطش او نحوهما نعم دافعة الاخبثين او نحو هذه - 00:14:22

القضايا ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله. قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين - 00:14:51

وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور شهادة الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت هذا الحديث ايراده في هذا الموضع ظاهر لان فيه تغليظ شأن شهادة الزور والقاضي انما يحكم بالبينة او باليمين والبينة هي - 00:15:14

الشهادة ولهذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث قال عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر هذا من حسن - 00:15:43

تعليم النبي صلى الله عليه وسلم انه مهد بهذا السؤال الذي يستثير انتباههم حتى يكون تلقيهم لما سيقوله وهم في حالة من التنبه والوعي وحتى يعرفوا ان الامر عظيم وهذا الحديث او هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم باكبر الكبائر - 00:16:02

دليل على ما ذهب اليه اهل السنة جمهور اهل العلم من ان الذنوب تنقسم الى قسمين الى كبائر وصغائر وان الكبائر ايضا ينقسم الى اقسام فليست في درجة واحدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر - 00:16:34

ودل على ان الكبائر ليست على مستوى واحد قول النبي صلى الله عليه وسلم يا اكبر الكبائر لا يدل على ان هذه الاشياء المذكورة اكبر من غيرها على الاطلاق انه ذكر مثلا شهادة الزور - 00:16:53

ولم يذكر الزنا مثلا والسحر او نحوه مما هو في درجتها او اعظم من درجتها وعلى كل حال القرآن والسنة قد دل على انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر في مواضيع متعددة - 00:17:22

لقول الله تبارك وتعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه يكفر عنكم سيئاتكم وكقول الله تبارك وتعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وغيرهما من الايات وقد اختلف اهل العلم رحمهم الله تعالى في - 00:17:46

ضوابط الكبائر والصغائر هل هي محدودة او معدودة يعني هل الكبائر معدودة او انها ليس لها عدد معين وانما هي محدودة بحد فما وجد في هذا الحد فهي من الكبائر - 00:18:14

والاقرب والله اعلم انها محدودة وقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنه ان الكبائر هي كل ذنب توعد الله تعالى عليه بالنار او الغضب او اللعنة او عذاب وكذلك - 00:18:28

يضاف اليه ما ذكره ابن عباس رضي الله عنهما وجب فيه حد الدنيا قال في الحديث الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا يعني النبي صلى الله عليه وسلم كرر هذا السؤال - 00:18:47

ثلاث مرات وهذا ايضا من حسن تعليمه لينبه الى اهمية ما سيقول قلنا بلى يا رسول الله. قال الصحابة رضي الله عنهم بلى يعني انبئنا وقال صلى الله عليه وسلم الاشراك بالله - 00:19:05

الاشراك بالله لا شك انه اكبر الكبائر وقد جاء في حديث انس رضي الله عنه في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الكبائر فقال الاشراك والله تعالى يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن - 00:19:24

واما ان يكون قاصرا على الاشراك بالله او انه يشمل مجرد الكفر بالله على اي وجه كان قال وعقوق الوالدين التكبيرة الثانية التي عطفها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاشراك بالله هي عقوق - 00:19:47

الوالدين العقوق مشتق من العق والعقل هو القطع ولهذا فالمراد بعقوق الوالدين كل ما يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل شيء يتأذى به الوالد من ولده من قول او فعل - 00:20:06

واذا ارتكبه الانسان فقد ارتكب عقوقا الا اذا كان هذا في جانب المعصية فلا يسوغ لي الابن ان يضيع والده في معصية الله تبارك وتعالى قال وكان متكئا يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان - 00:20:34

متكئا اي مضطجعا فجلس فعلى هذا لعظيم ما سيقول بعده كان متكئا طيب فقال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور هل يعني هذا انه انما قام من اضطجاعه وجلس - 00:20:51

عند التنبيه على خطورة قول الزور شاة الزور على انهما اكبر من الشرك بالله وعقوق الوالدين الجواب لا وانما لكون هذين الامرين شهادة الزور وقول الزور يقع التهاون فيهما اكثر من التهاون في الشرك وعقوق - 00:21:20

الوالدين لان الحامل على شاة الزور والعياذ بالله اكبر من الحامل على عقوق الوالدين الحقوق الوالدين الفطرة السوية ولهذا من باب الاستطراد قول الشريعة ترتب عقوبة على فعل من الافعال - 00:21:46

لا يستلزم ذلك ان هذا الفعل اشنع او اشد حرمة من فعل اخر لم ترتب عليه عقوبة يعني مثلا اكل النجاسات الشريعة لم تضع عليه عقوبة هو محرم النفوس لا لا تميل اليه - 00:22:10

فلا تحتاج ان ترتع عنه بعقوبة بخلاف شرب الخمر مثلا قال صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور وشهادة الزور شهادة الزور هي نوع من قول الزور فاما ان ان يكون المراد بقول الزور هي شأة الزور - 00:22:30

او انه يراد بقول الزور قول الزور غيرها وان كان هذا مشكل لان قول الزور في عمومه يشمل مجرد الكذبة الواحدة وهذه لا تبلغ هذا المبلغ والمراد بشهادة الزور هي - 00:22:51

الشهادة الكاذبة التي يتوصل بها الى باطل اما اتلاف نفس او اخذ مال او نحو وقد ذكر بعض اهل العلم ان المراد بشاة الزور في هذا الحديث هي الكفر الله تبارك وتعالى لانها شهادة زور - 00:23:18

لكن هذا هذا ضعيف ومما يدل عليه هذا الحديث استحباب تكرار الموعظة ثلاثا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومنها ان القاضي او ان الواعظ يحرص على الاتيان في وعظه - 00:23:40

ما يكون من شأنه ان يشد الناس ويدعوهم للاخذ في موعظته ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى الحديث الاخير في كتاب الامام النذور في باب الاقضية وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:24:10

لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه هذا الحديث اصل عظيم في باب القضاء كيف يكون نظر القاضي في الدعاوى عند رفعها اليه - 00:24:33

قال المؤلف رحمه الله عن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى فعل مبني لما لم يسمى لم يذكر الفاعل وهو القاضي او غيره - 00:24:53

لو يعطى الناس بدعواهم اي ما يدعونه لو ان الناس كلما ادعوا شيئا اعطوا ما ادعوه دون نظر في تحقيق دعواهم وتمحيصها والنظر في بيناتها ما هي النتيجة لا الدعى ناس دماء رجال واموالهم - 00:25:07

فاذا اعطوا اياها ذهبت هذه الدماء وهذه الاموال بلا موجب شرعية يدعي شخص انه والله هذا الرجل قتل اخاه او اباه فاذا كان يعطى اياه بلا بينة ذهب دمه يدعي ان هذا المال الذي بيدي - 00:25:27

غيره انه له فلو كان يعطى اياه مجرد دعواه لذهبت الحقوق وهذا ظاهر قال صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدى عليه ولكن واقع الامر شرعا ان الناس لا يعطون شيئا مجرد عويهم - 00:25:47

لما سبق من المفسدة الظاهرة وانما وانما اليمين على المدعى عليه الامر الاول ان المدعي يطالب ببينة الشرعية واذا كان عنده البينة واظح انه سيأتي بها لكن اذا لم يكن لديه بينة شرعية - 00:26:04

اذا لم يكن لدى المدعي شهود يشهدون له بما ادعاه هل يعطى ما الدعاة هل يكلف المدع عليه البينة الجواب لا وانما كما قال وسلم غاية ما يلحق المدة عليه - 00:26:30

اليمين ولكن اليمين على المدعى على ايه وهذا الحكم قد اجمع عليه اهل العلم في الجملة قال ابن المنذر رحمه الله اجمع اهل العلم على ان البينة على المدعي واليمين على المدعى - 00:26:47

عليه وقد اختلف العلماء في تفسير المدعي والمدعى عليه او تمييز المدعي والمدعى عليه مما قيل في تمييز المدعي ومدعى عليه ان المدعي هو الذي اذا والمدع عليه هو الذي اذا ترك - 00:27:05

يترك المدعي اذا ترك توريك يعني المدعي اذا ترك الدعوة يترك اما المدعى عليه اذا ترك لا يترك بل يطالب باليمين وقيل غير ذلك مما هو مذكور في كتب الفقه - 00:27:32

وكما قلت ان هذا الحديث على طريقة نظر القاضي في الدعاوى القاضي اذا اه رفعت اليه اذا ارتفع عليه الخصمان فاول ما يبدأ به ان يسمع الدعوة من المدعين عليه عفوا ان يسمع الدعوة من المدعية - 00:27:54

فاذا كانت الدعوة ممكنة الوقوع لانه اذا ادعى المدعي شيئا لا يمكن الوقوع فانا تنظر الدعوة من الاصل يعني لو ادعى شخص ان فلانا ابنه وفلان في سنه لا تنظر هذه الدعوة - 00:28:18

التي يكذبها الواقع او يغلب على الواقع يكذبها لا تنظر من حيث الاصل فاذا كانت الدعوة لا يكذبها الواقع ان المدعي فان القاضي بعد سماع الدعوة وتحريرها ووضوحها يسأل المدعي هل لك من بينة - 00:28:43

فاذا ذكر البينة الشهود يشهدون ينتقل الى المدعى عليه هل عنده جواب عنها او جرح فيها والا حكم له حكم المدعي بهذه البينة فان لم يكن لدى المدعي بينة فانه ينتقل الى المدعى عليه - 00:29:04

ويطالبه باليمين لكنه لا يطالبه باليمين مجردا وانما يطالبه باليمين اذا طلب المدعي اذا طلب فاذا حلف اليمين فقد برأت ذمته وليس المدعي شيء ولو احضر بينة فيما بعد ذلك اقام الدعوة - 00:29:27

من جديد على كل حال هذا مفصل في كتب الفقه ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى كتاب الاطعمة عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:29:46

واهوى النعمان باصبعه او باصبعيه الى اذنيه ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما امور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى - 00:30:04

يوشك ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الاوان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي - 00:30:27

القلب قال المؤلف رحمه الله كتاب الاطعمة والاطعمة جمع طعام وهو يعني الطعام يشمل كل يؤكل وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الاطعمة عشرة الحديث الاول حديث النعمان ابن بشير رضي الله عنه - 00:30:43

واراده في هذا الموضع ظاهر وهو ان مما يدخل فيه صباح الحل او اتظاح الحرمة او الاشتباه هو جانب الاطعمة قال المؤلف رحمه

الله تعالى عن النعمان ابن بشير رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - 00:31:13
واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه النعمان لما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اشار باصبعيه الى اذنيه اذني النعمان وهذا تأكيد منه على ضبطه لما سمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:37
يقول ان الحلال بين وان الحرام الحلال الواضح الماحض بين اشتباه اخي والحرام المحض بين لا اشتباه قال وبينهما مشتبهات يعني بين الحلال البين والحرام البين مشتبهة مشتبهة هل هي محرمة او - 00:31:56
اه مباحة لا يعلمهن كثير من الناس لا يعلمهن كثير من الناس. قال كثير من الناس لان الاشتباه اشتباه وقد يكون هذا الحكم مشتبه عند فلان ولا يكون مشتبها عند فلان - 00:32:24
فلا يوجد حكم مشتبها عند جميع الامة النبي صلى الله عليه وسلم قسم الاحكام الى هذه الاقسام الثلاثة والاشتباه فيها القصة المشتبه انما هو اشتباه نسبي كيف ينشأ الاشتباه النسبي فيها - 00:32:46
هل ينشأ عن كون الشريعة لم تبين الله تعالى يقول ونزلنا عليك الكتاب تبيانا كل شيء الله تعالى يقول اليوم اتممت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا. النبي صلى الله عليه وسلم يقول كما في حديث عرباض بن سارية - 00:33:10
تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها لا يزيغ عنها الا هالك اذا كيف ينشأ الاشتباه ينشأ من عدة امور اما انه يأتي فيها نصين نصان يفيد التحريم والتحليل - 00:33:33
او ان يكون بعض النصوص لم يطلع عليه بعض العلماء او غير ذلك من الاسباب وبهذا الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى له كتاب رسالة مطبوعة مفردة وموجودة في مجموع الفتاوى - 00:33:50
بعنوان رفع المنام عن الائمة الاعلام ذكر فيها اسباب اختلاف اهل العلم رحمهم الله تعالى قال صلى الله عليه وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه يعني من اتقى يعني توقى ترك - 00:34:05
الشبهات هذه التي اشتبهت هل هي حلال او حرام استبرأ لدينه وعرضه يعني طلب البراءة وحصل البراءة لدينه وعرضه دينه كيف؟ يعني ان دينه لم يلحقه وهذا ظاهر ولعرظه كيف يكون البراءة لعرظه - 00:34:32
يعني سلم عرضه من كلام الناس فلا يتكلم الناس فيه انه فعل هذا الامر المحرم او الذي يظن بانه محرم وهذا يدل على ان اتقاء الشبهات يشمل في بعض الاحوال - 00:34:57
ما ليس شبهة عند الانسان لكنه شبهة عند كثير من اهل العلم لاجل ان يحصل استبراء حفظه وان كان لا يدركه او لا يلحقه شيء فيما يتعلق بدينه ثم قال صلى الله عليه وسلم - 00:35:20
ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام يعني الذي يتساهل ويقع في الشبهات فانه سيقع في الحرام النبي صلى الله عليه وسلم لذلك فقال الراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يرتع فيه - 00:35:41
في حال الراعي الذي يرعى دوابه حول الحمى يعني مكان المحمي ممنوع من الرعي فيه فاذا رعى ماشيته حول هذا الحمى فانه يوشك ان تشذ شيء منها ويدخل الحمى يقع فيه ويرتع فيه دون ان - 00:36:03
يعلم وهذا ظاهر قال صلى الله وهذا يدل على ان الانسان لابد ان يتوقى يجعل بينه وبين المحرمات البينة سياج لترك الشبه والمكرمة والمكروهات ويجعل بينه وبين ترك الواجبات البينة - 00:36:25
بفعل ما اختلف فيه فعل السنن فالذي يلاحظ الان ان السنن سياج للواجبات الذي يحافظ عليها لا يكاد يخل بالواجبات والمكروهات سياج المحرمات فالذي يحافظ على تركها لا يكاد يقع في - 00:36:46
المحرمات وهذا الحديث يدل على او هذا اللفظ يدل على مشروعية سد الذرائع وهذا مبحوث عند اهل العلم رحمهم الله. ثم قال صلى الله عليه وسلم الا وان لكل ملك حمى. الاوان حمى الله - 00:37:03
محارم يعني ان لكل ملك ملوك الدنيا حمى العرب يضعون الحمى والذي يقع في حمى الملوك يعرض نفسه للعقوبة هذا ظاهر الاحتياط ان يسلم من عقوبتهم الا يقارب حتى لا يقع فيه دون ان - 00:37:19

يشعر قال الاوان حمى الله محارمه يعني كما يجتنب حمى ملوك البشر يجتنب حمى الله تبارك وتعالى وحمى الله تبارك وتعالى التي يحذر الوقوع فيها هي محارمه والمحارم اللي اراد المراد بها اي المعاصي التي - 00:37:42
حرمها المعاصي التي حرمها الله تبارك وتعالى على انواعها قال الا وان في الجسد مضغة. المضغة هي القطعة اللحم سميت مضغة لانها تمضغ في الفم لصغرها والمراد بذلك المراد بالتعبير عن القلب بانه مضغة - 00:37:58
والاشارة الى صغر هذا القلب صغر حجمه على عظيم شأنه قال الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد الا وهي القلب. هذه المضاهية - 00:38:20
القلب وهذا ظاهر فاذا صلح القلب صلح صلح اعمال الظاهر واذا فسد القلب فسدت اعمال الظاهر والانسان يغذي صلاح قلبه باعمال الظاهر بمعنى اذا اكثر من الاعمال الظاهرة فان ذلك يكون سببا في صلاح قلبه - 00:38:38
وفي المقابل اذا صلح قلبه انطلقت نفسه الاعمال الظاهرة فعل الواجبات والمسنونات وتركا للمحرمات والمكروهات فلا ينبغي ان يظن ظان ان ثمة انفصال بين القلب والظاهر لان بعض الناس اذا دعي لاصلاح ظاهره قال انا اصلح باطني - 00:39:03
لا يمكن ان يصلح الباطن دون ان يصلح الظاهر بل كل خلل في الظاهر هو انعكاس عن خلل في الباطن اسأل الله تبارك وتعالى ان يصلح بواطننا وظواهرنا ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في كتاب الاطعمة - 00:39:27
عن انس بن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وادركتها فاخذتها فاتيت بها ابا طلحة فذبحها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها وفخذيها - 00:39:45
قبله لغب اعيوا هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان حل اكل الارنب وها هنا مسألة اشير اليها باختصار وتفصيلها في كتب الفقه وهي ان الاصل في الاطعمة هو الاباحة - 00:40:01
كل طعام هو مباح اكله الا ما دلت الشريعة على تحريم اكله وفيما يتعلق في الذبائح او الحيوانات الاصل ان كل حيوان يجوز اكله اذا ذكي ذكاة شرعية الا مذلة الشريعة على - 00:40:25
تحريمه الاصل في الحيوانات هو الحل الاصل في الاطعمة هي او هو الا مداة الشريعة على ومع ذلك فالمؤلف رحمه الله تعالى في هذا الكتاب اورد جملة من الحيوانات التي اختلف فيها بعض اهل العلم - 00:40:49
مما دلت مما دلت الاحاديث في الصحيحين على اكلها اولها الارنب قال المؤلف رحمه الله عن انس ابن مالك رضي الله عنه قال انفجنا ارنبا ايش معنى انفجنا انفجنا يعني - 00:41:06
استثرنا يعني استثمرنا يعني كأنهم استثروه حتى وانطلقت ثم سعى الصحابة في اثرها للامساك واضح قال انفجنا ارنبا والارنب معروف فلا يحتاج ان نوضح والمراد بالارنب دابة معروفة والان يوجد ايضا ارانب اهلية - 00:41:25
لكن المراد به الارانب الوحشية قال بمر الظهران مر الظهران هذا موضع قريب من مكة جهة المدينة لكنه قريب من مكة وليس قريبا من المدينة يعني ربما خمسين كيلو او او قريب من ذلك عن مكة - 00:41:53
قال فسعى القوم يعني لما استتروها وهربت سعى القوم يعني سعى الصحابة في طلبها اشتدوا في الركض في طلبها فلغبوا ايش معنى لغبوا ان يلحقهم الاعياء والتعب فلم يستطيعوا الامساك بها - 00:42:15
هو التعب منه قول الله تبارك وتعالى ولقد خلقنا السماوات والارض في سبعة ايام وما مسنا يعني ما مسنا من تعب قال فلغبوا فادركتها فاخذتها. انس رضي الله عنه كان - 00:42:35
شابا فادركها هو فاخذها يقول فاتيت بها ابا طلحة ابو طلحة هو زوج امه ام سليم رضي الله عنها فذبحها. جاء في بعض الروايات انه ذبحها بمروة قال وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها - 00:42:55
وفخذيها الظاهر انه بعد ان طبخها ذبح بعث النبي صلى الله عليه وسلم وركها وفخذيها ولهذا جاء في بعض الروايات في السنن انه قال فشويتها ذبحها ابو طلحة فشويتها وبعث ابو طلحة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بوركها - 00:43:23
فخذيها او بعض الروايات او قال فخذيها يعني احد الامرين فقبله يعني قبله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات انه اكله

والحديث دليل على يوازي اكل اكل الارنب وهو قوله عامة اهل العلم - 00:43:47
رحمهم الله تعالى مخالف في بعض التابعين لكن جمهور اهل العلم المذاهب الاربعة على جواز اكل الارنب بل حكى بعضهم الاتفاق اتفاق اهل العلم رحمه الله تعالى وجه جواز الارنب اكل الارنب - 00:44:14
واضح الدلالة هو ان النبي صلى الله عليه وسلم اكلها ولهذا قال بعثنا فاكلها ويدل الحديث ايضا على جواز استثارة الصيد والعدو في طلبه العدو في طلبه وليس ان يجعل الصيد - 00:44:30
وليس ان يجعل الصيد بعد الامساك به موضعا للرمي فرق بين ان يمسك بصيد ثم يوضع اه للتسابق في الرمي لا يجوز ان يوضع علما للرمي وبين ان يطلق ويسعى في طلبه - 00:44:49
هذا لا بأس به وفي الحديث مشروعية الهدية وقبول الهدية وهذا ظاهر ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد - 00:45:14
رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه. وفي رواية ونحن بالمدينة وهذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى لبيان حل الخيل اللي اكل لحم الخيل قال المؤلف رحمه الله عن اسماء بنت ابي بكر اسماء رضي الله عنها هي اخت عائشة الكبرى - 00:45:29
ذات النطاقين رضي الله عنها لها من الفضائل ما هو معروف قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه قالت نحرنا على عهد هذا ابلغ ما يكون في - 00:45:51
اكل الخيل لانها لو نسبت هذا الفعل الى عهد غير عهد النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له حكم رفع فاذا فعل هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واقره دل هذا على انه سنة تقريرية - 00:46:18
قالت فاكلناه وفي رواية ونحن ونحن في المدينة وهذه الرواية في المتفق عليه ونحن المدينة لماذا نصت عليها لان بعض العلماء قال بانه لا يجوز اكل لحم الخيل لانها معدة للجهاد - 00:46:36
ارادت من قولها ونحن في المدينة ان هذا نحر الخيل واكله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان في المدينة بعد مشروعية الجهاد وهذا الحديث يدل على جوازي اكل لحم الخير الخيل - 00:47:05
وهل ينحر او يذبح؟ جاء في بعض الروايات النحر وجاء فيها الذبح والمذهب مذهب الحنابلة على ان هذا على سبيل السنة بمعنى انه لو ذبح الابل ذبحت الابل او نحر غيرها فهذا - 00:47:29
جائز لكن السنة هو النحر في الابل والذبح في في غيرها وهذا آآ مفصل في كتب اهل العلم رحمهم الله تعالى ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال - 00:47:45
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش - 00:48:07
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حمار الاهلي هذا الحديث تضمن الحيوانات يحرم اكلها وهي الحمرة الاهلية قال عن جابر رضي الله عنه عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن - 00:48:20
اللحوم الحمر عن اكلها كما هو ظاهر الاهلية قوله الاهلية يخرج حمر الوحش الحمرة الوحشية لا يحرم اكلها هي جائزة الاكل باجماع اهل العلم رحمهم الله تعالى. لان الاصل هو - 00:48:42
الجواز اما لحوم حمر قال واذن في لحوم الخيل وهذي سبقت معنا في حديث اسماء رضي الله عنها اما لحوم الحمر الاهلية فقد اختلف فيه اهل العلم فذهب جمهور اهل العلم - 00:49:05
من الصحابة من بعدهم الى تحريم الحمر لهذه الاحاديث الامام مالك رحمه الله تعالى اختلف اصحابه في نقل مذهبه عنه في هذه المسألة قال المؤلف رحمه الله ولمسلم وحده قال - 00:49:28
ولمسلم وحده يعني ان هذه الرواية لم يروها البخاري وانما هي من افراد لان الاصل في كلام المؤلف انه يورد المتفق عليه قال والمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ونهى - 00:49:53

النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي. هذا الحديث او الرواية عن مسلم فيها افادة وقت تحريم الحمر الاهلية وهو انه كان في عام خيبر خيبر وفتح خيبر كان في السنة السابعة - 00:50:07
من الهجرة كان في السنة السابعة من الهجرة قال ونهى عن الحمار الاهلي ايضا كما سبق في حديث طيب ما حكم الحمار الاهلي اذا توحش يجوز اكله لا يجوز لان تحريمه عائد الى عينه وهو لم يختلف - 00:50:24
عينه لم تختلف وفي المقابل الحمار الوحشي اذا تأنس يجوز ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور - 00:50:56
نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكفئوا القدور ولا تأكل من لحوم الحمر شيئا حديث عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه ايضا يدل على تحريم لحوم - 00:51:20
الاهلية قال اصابتنا مجاعة عام خيبر وجاء في سلمة الاكوع رضي الله عنه يصف هذه المجاعة في الصحيحين قال اتينا خيبر فحاصرناها حتى اصابتنا مخمصة شديدة. يعني ناشئة شديد قال فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحور الاهلية يعني ذبحوها - 00:51:33
ونحروها فلما غلت بها القدور يعني طبخت وغلت بها القدور جاء تفصيل ذلك حيث ام سلمة ثم ان الله تعالى فتحها اي خيبر عليهم فلما امسى الناس مساء اليوم اللي فلفلحت فيه اوقدوا نيرانا كثيرة فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ما هذه النيران - 00:52:00
على اي شيء توقدون وقالوا على لحم حمر انسية فقال اهليقوها واقصروا الدنان وهذا في الصحيحين قال عبد الله بن ابي اوفا رضي الله عنه فلما نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لما علم بهذا الفعل من الصحابة نادى منادي النبي صلى الله عليه وسلم بامر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:52:19
ومن هو المنادي انس بن مالك رضي الله عنه الذي نادى هو ابوطلحة رضي الله عنه في مسلم ان الذي نادى بلال ويحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اكثر من شخص من الصحابة - 00:52:38
اه بالنداء القدور يعني اكفئوا القدور اريقوا ما فيها ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وهذا يدل على اه تحريم الحمرة الاهلية هو ان الذكاة لا تحلها فالذكاة لا تحل - 00:52:51
الحيوان المحرم الاكل بل يبقى ميتة قال المؤلف رحمه الله تعالى عن ابي ثعلبة رضي الله عنه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية عن ابي ثعلبة - 00:53:11
رضي الله عنه ابو ثعلبة الخشني رضي الله عنه اختلف كثيرا في اسمه وهو مشهور بكنيته وهو من بايع بيعة الرضوان قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية - 00:53:27
وهذا تصريح من ابي ثعلبة انه فهم من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عنها و التحريم يعني الصحابة من سبقت احاديثهم جابر وعبدالله بن ابي عوفى ومن لم يذكر - 00:53:56
انس وغيره سمعوا كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعبروا عنه قال ابو ثعلبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وهذا صريح في مسألة اصولية يفيد مسألة اصولية وهو الاصل وهو ان الاصل في النهي التحريم - 00:54:15
وهذا هو فهم الصحابة رضي الله عنهم فهذا ابو ثعلبة يعبر عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم التحريم واما ما يتعلق بالحكم فقد سبق معنا في الاحاديث السابقة ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله - 00:54:35
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد ابن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بظب محنود فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - 00:54:53
فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل فرفع رسول الله صلى الله عليه سلم يده فقلت احرى من هو يا رسول الله؟ قال لا ولكنه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه - 00:55:07
قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحلوذ قال المؤلف المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة قال المؤلف

رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال دخلت انا وخالد - 00:55:25
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ما وجه دخولهم على بيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه ابو سليمان قرابته بابن عباس انهما ابني خالة - 00:55:52
ابن عباس وخالد ابن الوليد ابني قال فكلاهما دخلا على بيت ميمونة وميمونة رضي الله عنها ميمونة بنت الحارث ميمونة بنت الحارث تكون خالة لابن عباس وخالة ايضا لخالد ابن الوليد رضي الله عنهما ولهذا دخلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم - 00:56:14
عليها قال فاتي السلام ورحمة الله قال فاتي يعني النبي صلى الله عليه وسلم بظب محنوذ الظب هو الحيوان المعروف والمحنوذ يعني طريقة طبخه او شيه انه شوي على الحجارة المحماة - 00:56:46
قال فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهوى بيده اليه اي ليأكل وقال بعض النساء فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل - 00:57:10
يعني الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعرف ما هو هذا اللحم الذي قدم له فقال بعض النسوة اللاتي كن في بيت ميمونة رضي الله عنها اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد ان يأكل - 00:57:31
ومن هو الذي قال هذا الكلام الذي قال هذا الكلام كما جاء في حديث مسلم او في رواية مسلم انها ميمونة نفسها رضي الله عنها قالت اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ يأكل - 00:57:45
ثم هي اخبرته ثم هي بادرت فاخبرته بان هذا لحم ضب قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يداه. يعني لما علم بان هذا اللحم المقدم له لحم ظب - 00:58:01
رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده الظاهر ان المائدة كان فيها من لحم الضب وكان فيها غير لحم الضب ولهذا جاء في بعض الروايات ان فيها الاقط وفيها اللبن - 00:58:16
فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده من لحم الضب واكل من غيره فقلت حرام هو من هو القائل ومن هو المستفهم؟ يحتمل انه ابن عباس جاء في بعض الروايات - 00:58:31
او انه خالد كما في بعض الروايات الاخرى حرام هو وهذا بفقه ابن عباس او فقه اه خالد انه اراد ان يستفهم حتى تتم الفائدة هل المانع للنبي صلى الله عليه وسلم من اكله - 00:58:46
انه حرام ام ان ثمة مانع اخر؟ لانه اذا كان المانع بانه حرام فهذا الحكم يلزمهم ايضا كما يلزم النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا كان ثمة مانع اخر عند النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:07
الامر فيه سعة والظاهر والله اعلم ان الصحابة او كثير منهم قد تقرر عندهم ان لحم الضب حلال اذ لو كانوا لا يعرفون لحم الظب حلال ام حرام اوتي به على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم لا يمكن ان يقدم على المائدة مائدة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:59:24
الا وقد تقرر عندهم انه حرام. لكن انه حلال لكن ربما جهل بعض الصحابة الحكم وربما ارادوا ان يتأكدوا اكثر لما رأوا امتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن اكله - 00:59:46
فقال النبي وسلم لا يعني انه ليس حرام فاذا لم يكن حراما كان مباحا حلال اكل ثم بين النبي صلى الله عليه وسلم سبب عدم اكله لانه علم انهم انما سألوه - 01:00:00
مستفهمين عن سبب اكله سبب تركه الاكل فاجابهم فقال ولكنه لم يكن بارظ قومي فاجدني اعافه. يقول النبي وسلم لكنه يعني هذا الظب لم يكن بارض قومي فاعافه يعني لا يشتهي - 01:00:15
اكله قد يقول بعض الناس ان الضب موجود في ارض الحجاز نقول قد يكون موجود في ارض الحجاز لكنه لم يكن موجودا في مكة نفسها لم آآ يأكله النبي صلى الله عليه وسلم في صغره - 01:00:35
وهذا الحديث قال خالد فاجتررته فاكلته والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر. يعني لما قال هذا النبي صلى الله لما قال النبي هذا المانع

وبين ان انه باح الاكل وان الساب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قال اجتررته - 01:00:54
الظب اكلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر يعني ينظر الي وهذا ابلغ في تأكيد انه لو كان حرام الاكل لانكره النبي صلى الله عليه وسلم على خالد ثم فسر المؤلف رحمه الله المحنود بن مشوي كما سبق - 01:01:18
معنا وهذا الحديث كما قلت يدل على جواز اكل لحم الضب. يدل عليه من عدة امور. الامر الاول وضعه في مادة النبي صلى الله عليه وسلم. ولا يمكن ان يوضع الا وهو حلال - 01:01:35
الامر الثاني تصريح النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس محرما الامر الثالث اقرار النبي صلى الله عليه وسلم خالد ابن الوليد على اكله بالظب في حضرة النبي صلى الله عليه وسلم - 01:01:48
فلا اشكال في جواز اكل دلالة هذا الحديث وان اختلف فيه بعض اهل العلم لكن ذلك الحديث على جواز اكله ظاهرة وهذا الحديث يدل على على فوائد اخرى ايضا منها جواز الاكل في بيت القريب - 01:02:04
كما هو حصل من خالد رضي الله عنه اه حينما اكل من هذا اللحم لحم الضب وربما يكون الحامل لخالد رضي الله عنه ليس هو الرغبة في اكل لحم الضب وانما تطيب خاطر من احضره - 01:02:25
واعده وفيه عن الحديث من الفوائد كمال عقل او وفور عقل ميمونة ام النبي ام المؤمنين زوج النبي صلى الله عليه وسلم لانها ارادت ان لا يأكل النبي صلى الله عليه وسلم من نصيحتها الا طعاما يعرفه - 01:02:41
وايضا لانها صدقت او لانها غلبت على فراستها ان النبي صلى الله عليه وسلم وعلم ان هذا ضب ما اكله وفعلا كانت فراستها في محلها وهذا الحديث يدل على خطأ ما يفعله بعض الناس - 01:03:03
ميمونة يأتي بعض الناس ويعرف ان بعض اصحابه لا يحب اكل لحم من اللحوم وطعام للاطعمة افترضنا شخص لا يحب اكل لحم الابل لا يحب لك اكل لحم الخيل يأتي شخص ويدلسه عليه - 01:03:20
اما ان يأتي له بهذا اللحم وهو يعرف انه يعافه ولا يخبره واشنع من ذلك اه ان يكذب عليه او ان يقطعه على هيئة تظهره على خلاف حقيقة تدليس عليه فهذا لا يسوء - 01:03:42
حتى ولو كان من باب المزح الذي يفعله بعض الناس هو خلاف السنة والاشكال ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عن عبد الله ابن ابي اوفى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات نأكل - 01:04:00
الجراد اورد المؤلف رحمه الله تعالى هذا الحديث على اه ليستدل به على مشروعية او جواز اكل لحم او اكل الجراد والجراد يجوز اكله ودلت الاحاديث الاخرى على ان ميتته ايضا - 01:04:13
جائزة حلل ميتتان السمك والجراد قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات هو غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ذلك وانما اراد ان يبين الغزوات التي - 01:04:29
اكلوا فيها الجراد مع النبي صلى الله عليه وسلم وهل هذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم نفسه اكل الجراد ربما اكل وربما لم يأكل وقد جاء في بعض الروايات - 01:04:40
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الجراد فقال اكله ولا احرمه؟ لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال فاهل العلم رحمهم الله تعالى - 01:05:03
او عامتهم على جواز اكل الجراد وان اختلف بعض اهل العلم فيه لكن جمهور اهل العلم على جواز اكله في هذا الحديث ثم انه تجوز ميتته ايضا كما سبقت الاشارة - 01:05:17
سواء كان وجد ميتا او ان الانسان مباشرة او نحو ذلك فانه يجوز اكله ثم اورد المؤلف رحمه الله تعالى اه حديث تهدم ابني الجرمي قال كنا عند عند ابي موسى رضي الله عنه فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج - 01:05:33
فدخل رجل من بني تيم الله احمر شبيه بالموالي فقاله هلم فتلكأ فقال هلم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه هذا الحديث اورده المؤلف رحمه الله تعالى للدالة على جواز اكل لحم الدجاج - 01:06:03

بل ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل منه وهذا ايضا ابلغ الجواز قال عن زهدن بن مضرب الجرمي وقال كنا عند ابي موسى وزهدا من كبار التابعين ومن التابعين - 01:06:21

قال كنا عند ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وهم مشاهير الصحابة فدعا بمائدته وعليها لحم دجاج يعني على المائدة لحم دجاج والدجاج اذا اطلق اللغة يشمل الديك يشمل الاناث - 01:06:40

منها والذكور وان كان في عرف الناس ان الدجاج يطلقونه احيانا آآ ولا يدخلون فيه آآ الديك على كل حال قال فدخل رجل من بني تيم الله من بني تيم الله دخل رجل على ابي موسى رضي الله عنه وقد قدمت المائدة - 01:07:04

بني تيم الله وهم بطن من بني كلب احمر الاحمر شبيه بالموالي يعني لونه احمر شبيه بالموالي الذين آآ من العجم فيهم هذا اللون ومن هو هذا الرجل بانه زهدا نفسه لكنه اراد ان يخفي - 01:07:21

نفسه وعلى كل حال فلا يؤثر في الحكم خفاء الرجل نفسه فقال قال ابو موسى هلم يعني اقبل على المائدة تأكل منها فتلكأ يعني ابطأ وتوقف كانه اراد الا يقبل على - 01:07:42

المائدة فقاله ابو موسى رضي الله عنه هلم مرة ثانية. يعني اقبل ثم كأن ابي كأن ابا موسى رضي الله عنه الى ان تلكأ الرجل انما نشأ عن استرابته في جواز اكل لحم الدجاج - 01:08:02

ربما لم يكن معهودا عندهم استراب في اكل لحمه فتلكأ فقاله ابو موسى هلم فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل منه يعني يأكل من لحم الدجاج الحديث له روايات - 01:08:21

اخرى قد دل الحديث على جواز اكل لحم الدجاج كما هو مذهب جمهور اهل العلم رحمهم الله تعالى الا انا مستثنى من الدجاج وكذلك يستثنى من غيرها من حيوانات الجلالة - 01:08:41

وهي الحيوان الذي يأكل النجاسة الجلالة تدور مثلا في المنزل او في حول البيت وتأكل النجاسات سواء كانت دجاجة او شاة هذه يحرم اكلها تحريما مؤقتا حتى تحبس عن اكل النجاسة - 01:09:03

ثلاثة ايام ويظهر اثرا ويزول اثر النجاسة في اه في لحمها او في لبنها فيما يتعلق اللبن فاذا ذهب هذا الاثر جازأت لها ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى عند عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما - 01:09:23

فلا يمسح يده حتى يلعقها او حتى يلعقها او يلعقها ختم المؤلف رحمه الله تعالى هذا الباب او هذا الكتاب كتاب الاطعمة بهذا الحديث الذي يفيد الادب المشروع اذا فرغ الانسان من طعامه ايا كان هذا الطعام - 01:09:44

قال المؤلف رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما وهذا يشمل اي طعام - 01:10:07

يقيده النبي صلى الله عليه وسلم بنوع من الاطعمة فلا يمسح يده لا يمسح يده بعد اكل الطعام لان الطعام بعد الاكل لان اليد بعد اكل الطعام بها سيبقى فيها شوائب - 01:10:19

هالمشروع مسحها او غسلها الجواب لا قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها يعني حتى يلعقها بنفسه يلعقها بنفسه حتى يأكل ما فيها وقد جاء في حديث كعب بن مالك رضي الله عنه في صحيح مسلم - 01:10:33

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا الفعل فهذه السنة سنة قولية فعلية يغفل عنها كثير من الناس. دل عليها قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في هذا الحديث - 01:10:58

ودل عليها فعله ايضا كما في حديث كعب بن مالك في صحيح مسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها يأكل بثلاثة اصابع فاذا فرغ - 01:11:08

قال فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها. يعني اذا انه اذا لم يلعقها بنفسه للعقهاء غيره وليس المراد بذلك ان يلعقها غيره من الناس لانه ربما بذلك بعض الناس ربما يفهم السنة خطأ - 01:11:23

يطبق السنة في غير موضعها ويظن انه بذلك طبق السنة وانما يلعقها من لا يتقذر به كأن يكون زوجة او ابن او نحو ذلك اما ان يأتي

الى غيره ويقول الحق يدي هذا لا شك انه - 01:11:51
من اه الخطأ ومن قلة الفقه بعض الاشياء قد تقبل من الناس ولا تقبل من غيرهم لما يأتي شخص مثلا ويقول النبي صلى الله عليه وسلم او او محمود ابن لبيد رضي الله عنه كما في صحيح البخاري قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم - 01:12:06
مجة مجها في فم وانا ابن سبع سنين يقول اذا هذه سنة ثم اذا رأى شخص لصق الماء في وجهه لا لا شك ان هذا خطأ لا انت مثل النبي صلى الله عليه وسلم ولا الناس مثل محمود - 01:12:28
لابد ان الانسان الاختلاف في حالة يعني تفعل هذا مع صبي صغير ثم اذا كان الفاعل معظم الشأن يعني مع فارق التشبيه انت الان لو يفعل معك هذا الفعل شخص من علية القوم امير - 01:12:44
او ملك او كذا نستوقف هذا الفعل منه وتراه مزاح جميل ورائق لكن لو فعله صاحبك معك لرأيت هذا الفعل سوء ادب منه وربما اعددته حمقا فمثل هذه الامور يلاحظ فيها حالة - 01:13:02
الشخص الفاعل وحالة الشخص الذي يفعل له هذا الشيء وكما قلت المؤلف رحمه الله تعالى ختم هذا الحديث بهذا ختم هذا الكتاب بهذا الباب الذي يدل على مشروعية لعق الاصابع - 01:13:22
لما فيه من حفظ النعمة السنة ان يلعق يده ولا يبادر الى مسحها بمنديل او يغسلها خاصة في الاطعمة التي يعلق منها قدر كبير في اليد بخلاف بعض الاطعمة التي ليست - 01:13:37
من هذا الجنس ويشبه هذا في المحافظة على النعمة وعدم الاسراف فيها وهو امر في غاية الاهمية يقصر فيه كثير من الناس يشبه هذا ما في حديث ما في صحيح مسلم من حديث جابر رضي الله عنه - 01:13:57
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى اذا وقعت لقمة احدكم فليمط ما كان بها من اذى ولا يدعها الشيطان - 01:14:14
ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه او يلعقها فانه لا يدري في اي طعامه البركة وهذا كما تقدم في صحيح مسلم وعلى كل حال فالفقهاء رحمهم الله تعالى يختمون او يذكرون في هذا الكتاب كتاب الاطعمة جملة من الاحكام - 01:14:27
والاداب ومحل تفصيلها في كتب الفقه ثم ذكر المؤلف رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث بعد كتاب الاطعمة الصيد وذلك لان الحيوانات لا تحل ميتتها كما تقدى معنا لا يحل الا ميتة السمك وميتة - 01:14:46
الجراد وما سواها فلا تحل ميتته وانما لا يحل الا اذا كان على وجه الصيد او على وجه الذكاة الشرعية ولكل منهما اعني الصيد والذكاة الشرعية لكل منهما شروطا لا بد ان تراعى فاذا روعيت - 01:15:12
حلت الذبيحة او حل الصيد واذا لم تراعى فان الصيد او الذبيحة لا تحل ولهذا اورد المؤلف رحمه الله تعالى باب الصيد في هذا الموضع وقد جاء فيه جملة من الاحاديث التي اوردها المؤلف رحمه الله - 01:15:30
ولعلنا نرجئ الكلام فيها الى اه الدرس القادم يوم غد ان شاء الله حتى يكون الكلام متصلا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:15:46